

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر ما جزم به الناظم .
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرم والشرح
والرعايتين والحاوي الصغير \$ فائدتان .
إحدهما لو أفطر مكرها أو ناسيا كمن وطء كذلك أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا لم
يقطع التتابع على الصحيح من المذهب كالجاهل به .
جزم به في المحرم وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل يقطعه وأطلقهما الزركشي .
قال المصنف ومن تبعه لو أكل ناسيا لوجب التتابع أو جاهلا به أو ظنا منه أنه قد أتم
الشهرين انقطع تتابعه .
الثانية قوله وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى لزمه
الاستئناف بلا نزاع .
ويقع صومه عما نواه على الصحيح من المذهب .
وقال في الترغيب هل يفسد أو ينقلب نفلا فيه وفي نظائره وجهان .
قوله وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والبلغة
والمحرم والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
أحدهما لا ينقطع التتابع به وهو المذهب .
قدمه في الكافي والفروع وجزم به الآدمي في منتخبه وبن عبدوس في تذكرته وإليه ميل
المصنف وهو ظاهر كلام الخرقى